**جامعة حلوا ن**
**كلية الحقو ق**
**إدارة الدراسات العليا**

# خصوصية تسوية منازعات عقود الاستثمار وفقا لقانون الاستثمار المصري

**مؤتمر كلية الحقوق –جامعة حلوان**

**دكتور/**
**محمود كرم أبو حميد**
**مدرس قانون المرافعات**
**كلية الحقوق -جامعة حلوان**

**يقول الله تعالي:**

" فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ "

الرعد الأية ١٧

**مقدمة:**

تعد الوسائل الودية لفض المنازعات هي النواة التي تخلق من رحمها القضاء، حيث أن الفصل في المنازعات في بداية الأمر كان يتم من خلال توسط رجال القوم وشيوخ القبائل في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين أفراد و اطراف تلك المجتمع، وكانت هذه الوسائل تحقق ذات الأهداف الذي يسعي القضاء إلي تحقيقها في وقتنا وهي إقامة نوع من الاستقرار في المجتمع، وذلك بحفظ الحقوق ومنع الاعتداء عليها إلي حد ما .

إلا أن الدولة الحديثة بمظهرها قد أخذت على نفسها مهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين أفرادها أو تتعدي هذا الحد، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل اعتبرت أن ذلك يعد أحد مظاهر سيادتها ووجودها، ولم تسمح لاي شخص كأن من كان أن يسلب منها هذه السلطة أو حتي يتولى تنظيمها، وإنما أنحصر الأمر فيها فقط.

إلا أنه رغم ذلك وجدت الدولة نفسها عاجزة أو غير ملبية وفقا للنظام القضائي الذي وضعته عن الوفاء باحتياجات بعض الأنشطة أو القطاعات، الأمر الذي دفعها إلي العودة مرة أخري إلي الوسائل الودية لكي تستفيد منها في تلبية احتياجات هذه الأنشطة أو القطاعات.

ولكن ما يميز الوسائل الودية في العصر الحالي عن عصرها القديم هو أن الدولة قدجعلت نفسها هي الجهة الوحيدة التي يمكن من خلالها الإعتراف بوجود وتنظيم هذهالوسائل من عدمه، بمعني أنه لا يجوز للافراد أن يضفوا شرعية ما على وسيلة معينة لفض المنازعات دون وجود الدولة، وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٨٠ ، والتي إعترفت بالسندات التنفيذية بقولها " السندات التنفيذية هي الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة. "

والامر الذي دفع الدولة إلي تقبل الوسائل الودية جنبا إلي جنب مع قضاء الدولة هي صفات معينة قد ترتبط بمنازعات معينة أو أنشطة مختلفة، هذه الأنشطة تعد ضرورية بالنسبة لتلبية حاجات مختلفة وضرورات متنوعة لها، وعدم تلبية قضاءها للفض في هذه المنازعات نتيجة لاختلاف طبيعتها أو نظامها.

وقد تميزت وسائل تسوية منازعات هذه العقود بخصوصيات معينة، قوامها الحفاظ على العلاقات الودية بين أطرافها، والرغبة في حل كافة ما ينشأ بينهم من منازعات بطرق ودية، قائمة على إرادة واختيار الأطراف لها وتنظيمهم لاجراءاتها، الامر الذي يتفق مع السرعة التي تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات.

ولم يكتف المشرع بهذا فحسب بل خول لجهات إدارية الاختصاص القضائي في الفصل في المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود.
ونظرا لكون الاستثمار يعد أهم أوجه النشاط التجاري بالنظر لما يقوم به على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نجد أن الدول تتسارع من أجل جذب الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية لما لها من أثار إيجابية لهذه الدول، حيث أنها تعد ركيزة أساسية لاقتصاديات الدول خاصة الدول النامية، وحتى يأتي الاستثمار بثماره لابد من توفير بيئة استثمارية مطمئنة تشجع على الاستثمار، ويتحقق ذلك من خلال توفير ضمانات قانونية و اقتصادية كفيلة بتوفير الأمان القانوني والاقتصادي للمستثمر.
ولكي تتمكن الدولة من التوفيق بين رغبتها في مراقبة استثمار رأس المال الأجنبي داخل اقليمها، وحاجتها إلي تشجيعه علي الوفود إليها ([1])، لابد أن تعمل علي إقامة نوع من التوازن بين رغبتها في حذب الاس تثمار ومراقبته، وفى نفس الوقت رغبة المستمر في توفير بيئة مشجعة له.

**منهج البحث:**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من أجل دراسة الوسائل الودية لفض منازعات عقود الاستثمار و بيان انواعها، والوقوق على الإجراءات التي تتم من خلالها عملية الفصل في النزاع، كذلك لا يخفي على أحد قيمة وأهمية المنهج المقارن في الوقوف على المستجدات والتطورات التي توصلت إليها التشريعات والأنظمة المقارنة، وبيان مدي الاستفادة منها في النظام القانوني المصري لذلك فقد تم الاستعانة بالمنهج المقارن.

**إشكالية الدراسة:**

تتمثل أهم إشكالية هذه الدراسة فيما يلي:
-اظهار خصوصية اطراف عقود الاستثمار.
-بيان خصوصية الوسائل التي يمكن من خلالها تسوية منازعات عقود الاستثمار.
-الوقوف على الإجراءات التي يتم من خلالها وفى إطارها تسوية هذه المنازعات.

---

[1] ) لمزيد من التفاصيل انظر :د/إبراهيم بتشايا الحقيل، مراقبة الدول للاستثمارات الأجنبية علي أقاليمها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية،عد د ٣١ ، يوليو-ديسمبر، ٢٠١٤ ، ص٤٢٢

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من قيمة وأهمية عقود الاستثمار تلك العقود التي تلبي حاجات وطلبات المجتمع في الوفاء بحاجاته الأساسية التي تتعلق بالتنمية المستدامة .

وتنبع خصوصية تسوية منازعات عقود الاستثمار ليس فقط من خلال الجهات التي تتولي عملية التسوية، وإنما أيضا من خلال الوسائل التي يمكن من خلالها تسوية هذه ([٢]) المنازعات ، حيث لا تقتصر على وسيلة بعينها أو جهة بذاتها، وإنما تتعدد صورها وتختلف أشكالها والمرجع في ذلك إرادة واختيار الأطراف.

**خطة الدراسة:**

الفصل الأو ل

خصوصية الجهة المختصة بتسوية منازعات عقود الاستثمار

المبحث الأول :تعدد الجهات المختصة بتسوية منازعات عقود الاستثمار.

المبحث الثاني :نظرة تقديرية لموقف المشرع المصري في هذا الشأن.

الفصل الثاني

خصوصية وسائل تسوية منازعات عقود الاستثمار وأطرافها

المبحث الأول :ماهية الوسائل الودية وأنواعها.

المبحث الثاني :خصوصية أطراف منازعات عقود الاستثمار

الفصل الثالث

خصوصية إجراءات تسوية منازعات عقود الاستثمار.

## الفصل الأول
## خصوصية الجهة المختصة بتسوية منازعات عقود الاستثمار

إذا كان نجاح الاستثمار يتوقف على توافر بيئة مشجعة له، وذلك من خلال توافر الضمانات القانونية والاقتصادية التي تجذب المستثمر، فإن الضمانات التي تتعلق بتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه الاستثمارات لا تقل قيمة وأهمية عن ضمانات جذب الاستثمار ذاتها، لأن المستثمر يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط البيئة

[٢] لمزيد من التفاصيل انظر :د/إبراهيم بتشايا الحقيل، مراقبة الدول للاستثمارات الأجنبية علي أقاليمها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية،عد د ٣١ ، يوليو-ديسمبر، ٢٠١٤ ، ص

التي سوف يستثمر فيها؛ ولكن أيضا بيئة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المستقبلة للاستثمار، عددت الجهات المخولة بتسوية منازعات عقود الاستثمار، وكذلك تعددت
السبل التي يمكن للأطراف من خلالها تسوية منازعاتهم .فنج د أن هناك لجان إدارية تختص بالفصل في منازعات هذه العقود إلي جانب وجود الوسائل الودية الأخرى من مفاوضات أو تحكيم أو وساطة أو توفيق.
و إذا كان اللجوء للقضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار من أهم المظاهر التي تعكس السيادة الوطنية، حيث تحرص الدول على فرض سيادتها على كل ما يوجد على اقليمها من اشخاص وأموال سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وبالتالي إخضاعهم لقوانينها ومحاكمها الوطنية ([٣]) فإن الوصول إلي العدلة اصبح امرا من السهل تحقيقه عن طريق الوسائل الودية لتسوية المنازعات المتمثلة في الوساطة والتوفيق.
ويعد اللجوء للتسوية الودية عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أي بغير الوسائل القضائية مطلبا أساسيا لتحقيق أهداف الاستثمار الأجنبي، والإبقاء على هذه العقود طويلة الاجل حتي تحقق أهدافها سواء بالنسبة لمساهمتها في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة أو تحقيق الربح المنشود الذي كان يأمل المستثمر تحقيقه من الاستثمار على إقليم تلك الدولة ([٤]) .
والمستثمر الأجنبي إن قبل تصدير رأس المال لهذه الدول أو إقراضها ما تحتاج إليه من موارد، فإنما يقبل ذلك ليس حبا بفعل الخير وإنما لتحقيق ربح مؤكد، وسبيله إلي ذلك إبرام عقد مع الدولة المضيفة له يسمي بعقد الاستثمار، ويسعي المستثمر جاهدا أن يتضمن هذا العقد النص وص الكفيله بحفظ حقوقه ([٥])

---

[٣]) د /هند محمد مصطفي مصطفي، وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ، رسالة دكتوراه ٢٠١٥، القاهره ,ص .١٠٤

[٤]) د /هند محمد مصطفي مصطفي، وسائل تسوية، مرجع سابق، ص. ١٠٤

[٥]) د /غسان على علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٤ ، ص. ٣ . وعقود الاستثمار هي (تلك العقود التي بمقتضاها يتم انتقال رأس المال الأجنبي إلي دولة المضيفة على نحو مباشر، وتستهدف في المقام الأول تسيير مرفق عام، وذلك بأن يقوم المستثمر الأجنبي مباشرة بإنشاء مشروع تجاري في الدولة المضيفة إما بنفسه أو بمشاركة مع رأس المال الوطني ) د/عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص . ١١٢ وأيضا فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الإستثمار الأجنبية وفقا لاحكام القانون الدولي الع ام، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠ ، ص٧١ .

وما تبناه المشرع المصري في قانون الاستثمار الحالي رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ هو إزدواجية الجهات المختصة بتسوية منازعات عقود الاستثمار، حيث أسند إلي جهات معينه الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات التي تنشأ عن عقود الاستثمار، بالإضافة إلي الوسائل الودية الآخري التي يمكن للأطراف المفاضلة بينها حسب طبيعة المنازعة ل تتولي هي الأخرى الفصل في النزاع المطروح.

وبهذا يكون المشرع المصري قد تبني سلوكا مؤداه تكريس مبدأ سلطان الإرادة ليس

فقط في عملية إبرام عقود الاستثمار، ولكن أيضا في تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود، مما مفاده اعتناق المشرع المصري لمبدأ سلطان الإرادة في عقود الاستثمار برمتها بدء من إبرامها، حتي تسوية منازعاتها.

لان العدالة غير الرسمية تسمح بفهم أعمق للنزاعات وحل ليس فقط للنزاع السطحي أو الظاهر؛ ولكن أيضا المشكلات الأساسية التي قد تكون قائمة، وهذا قد يؤدي إلي حل طويل الأجل والسماح لاستمرار العلاقات بين الأطراف، وهذا مهم بشكل خاص للعلاقات المتعدد([٦]) .

[٦] ) د /أسامة أحمد عبد النعيم، إدارة الدعوي العمالية بين التسوية والتقاضي، دار نور الهدي للطباعة، الطبعة الأولي، ٢٠٢٠ ، ص ٤٦ وما بعدها.

## المبحث الأول

## اللجان والمراكز المختصة بتسوية منازعات عقود الاستثمار

تتمثل أهمية هذه اللجان أو تلك المراكز في الحد من ميلاد النزاع بقدر الإمكان، حيث تهدف إلي القضاء على الخلافات في مهدها وعدم تفاقمها وحلها بقدر الإمكان، وبأبسط الطرق واقصر وقت ممكن، و الهدف من هذه اللجان مجتمعة هو سرعة الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار وتجنيب المستثمرين اللجوء للقضاء لفض منازعاتهم وما يصاحب ذلك من إطالة في الوقت وزيادة في المصروفات ([٧]) .

وتتنوع اللجان الوزارية والمراكزالمتخصصة على النحو التالي:

- ١لجنة التظلمات.
- ٢اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار.
- ٣اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار.
- ٤مركز التحكيم والوساطة.
- ٥المجلس الاعلي للاستثمار.

أولا :لجنة التظلمات:

- ١التنظيم القانوني للجنة التظلمات:

نصت المادة ٨٣ من قانون الاستثمار على أنه " وفقا لأحكام هذا القانون تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارا ت الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص.

وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة.

**أ-تشكيل لجنة التظلمات:**

نصت المادة ٣ / ٨٣ على أن " يصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص. "

وتطبيقا لهذا النص قررت المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار على تشكيل لجنة التظلمات على النحو التالي:

- ١رئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات
- ٢وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة .يتم اختياره وفقا لما نصت عليه

---

[٧]) د /سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص٤٩٧ .

المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار على أن يعد بالهيئة سجل لقيد الخبراء فى المجالات المختلفة يعين من بينهم عضو من ذوى الخبرة بلجنة التظلمات ويراعى أن يكون متخصصا فى المجال محل التظلم، ويصدر بتحديد الضوابط والشروط اللازمة لقيد هؤلاء الخبراء قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص.
وفى حالة اعتذار عضو ذوى الخبرة يصدر قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة بتعيين خبير آخر ممن يليه بالسجل المعد لذلك.
وبذلك يكون المشرع قد راعي في هذا الشأن أن يتضمن تشكيل هذه اللجان على عنصر تتوافر فيه خبرة معينة، بحيث يكون أكثر إلماما بموضوع النزاع المطروح، وهو ما يجنب الأطراف الحاجة إلي ندب خبير متخصص، الأمر الذي يعد بدوره وسيلة من وسائل حماية الوقت، بحيث ينتهي النزاع في أقل وقت ممكن .

**ب-اختصاصات لجنة التظلمات:**

حدد نص المادة ٨٣ من قانون الاستثمار الاختصاصات المخولة للجنة التظلمات وفقا لما يلي:
-الموافقات.
-التصاريح.
-التراخيص.
وبناء على ذلك يكون اختصاص اللجنة محدد على سبيل الحصر في النظر في المسائلسالفة الذكر وعلى هذا لا يجوز له أن تنظر غيرها.
وينتقد رأي في الفقه مسلك المشرع المصري في هذا الشأن، ويري أنه كان من الأولي أن يوسع اختصاصات اللجنة، بحيث يشمل كافة القرارات الإدارية التي تمس المشروع الاستثماري المنشأ طبقا لقانون الاستثمار، وذلك تيسيرا على المستثمر الأجنبي([٨]) .

**ج-مواعيد التظلم وإجراءاته:**

يتم التظلم من القرار الصادر أمام اللجنة خلال ١٥ يوم من تاريخ الاخطار به أو العلم وفقا لنص المادة ٨٤ من قانون الاستثمار، ويترتب على تقديم التظلم انقطاع مواعيد الطعن .وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة كل خمسة عشر يوما على الأ قل .

[٨] ) سعيد سعد عبد السلام، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨ ، ص٤٩٩

وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية .وتبت اللجنة
فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويتضمن قرار اللجنة الأسباب التى استندت عليها فى إصداره، ويكون قرارها نهائيا وملزما للهيئة وللجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الأمانة الفنية للجنة بإخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون البت فى التظلم بمثابة رفض له وفقا لنص المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.
تكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص من عدد كاف من العاملين المختصين والمتفرغين لأعمالها، ويجوز الندب للأمانة الفنية .و تتولى الأمانة الفنية تلقى التظلمات على النموذج المعد لذلك، وقيدها بالسجل المخصص لهذا الغرض فى تاريخ ورودها، ومنح المتظلم إيصالا بذلك مثبتا به رقم القيد وتاريخه، كما يكون لها على الأخص ما يلي:
-إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد جلسة لنظره- .
إخطار المتظلم بجلسة نظر التظلم بأى من طرق الإخط ار )من هذه اللائحة قبل موعد المنصوص عليها بالمادة ( الجلسة بوقت كاف للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانون - القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها - .القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وإعداد قاعدة بيانات بكافة التظلمات المعروضة عليها والقرارات الصادرة فيها - .إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها - .أى مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.
يجب أن يكون التظلم مشتملا على الأخص على البيانات الآتية :
-اسم المتظلم وصفته وعنوانه - .تحديد للقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به.
-مذكرة شارحة لموضوع التظلم، موضحا بها الأسباب الت ي بنى عليه – .
المستندات المؤيدة للتظلم - .الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة.
تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكترونى لقيد التظلمات، على أن يشتمل هذا الجدول على بيان بتاريخ التظلم وموضوعه والقرار المتظلم منه واسم المتظلم وصفته

وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، ويتم ربط هذا الجدول بالموقع الرسمى للهيئة على شبكة المعلومات.

**- ٢القرار الصادر عن لجنة التظلمات وطبيعته:**

طبقا لما جاء بنص المادة ٨٤ من قانون الاستثمار تفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسب ب خلال ثلاثي ن يوم ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائي وملزم لجميع الجها ت المختصة ، و ذلك دون إخلا ل بحق المستثم ر فى اللجوء إلي القضاء.

وفقا للمادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ويكون قرار لجنة التظلمات نهائيا وملزما للهيئة وللجهات الإدارية المختصة.

وطبقا للنصين سالفي الذكر فإن القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة يكون نهائي وملزم ، بحيث يتعين على كافة الجهات تنفيذ بمجرد صدوره، وهو الامر الذي يضفي فاعلية على القرارات التي تصدرها اللجنة، بالتزام الجميع بتنفيذها.

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر أن القرار الصادر عن لجنة التظلمات هو قرار يجوز الطعن عليه أمام القضاء، حيث خولت لصاحب الشأن الحق في اللجوء إلي القضاء للطعن فيه

**ثانيا -اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار.**

**- ١التنظيم القانوني للجنة:**

بموجب نص المادة ٨٨ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تنشأ بمجلس الوزراء لجنه وزارية، تسمي" اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، تختص بتسوية المنازعا ت الناشئ ة عن عقود الاستثما ر التى تكون الدول ة أو إحدى الجها ت أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها.

وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك فى عضويتها أحد نوابرئيس مجلس الدول ة يختاره المجلس الخا ص للشئو ن الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، و لا تجوز الإنابة فى حضور جلساتها.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذ ى منه الرئيس.

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ونصت المادة ٨٩ علي أن تتول ي اللجن ة بحث الخلافا ت الناشئ ة بين أطراف عقود الاستثمار ودراستها ، ويكون له ا فى سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاق د إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآجال أو المد د أو المهل المنصوص عليها فيها.

كما تتولي متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقا ت المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، و ذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدى ويضمن الوصول إلي أفضل وضع اقتصادى للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر فى ضوء ظروف كل حالة.

**ثالثا -اللجنة الوزارية لتسوية منازعات الاستثمار:**

تنشأ لجنة وزاري ة تسمى" اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار" تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئا ت أو الشركات التابعة لها طرفا فيها ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك فى عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدول ة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة فى حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضو ر اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه.

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

**- ١اختصاصات اللجنة:**

وفقا لنص المادة ١ / ٨٥ من قانون الاستثمار تختص اللجنة" تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة له اطرفا فيها. "

ووفقا لنص المادة " ٨٦ تفضل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء سما ع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم. "

ويستفاد من هذا النص أن اللجنة تفصل فيما يعرض عليها بقرار وأن هذا القرار يكون مسببا ، ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وعرض وجهات نظرهم حول المسألة المطروحة عليها، وهو مايعكس رغبة المشرع في سرعة الفصل المنازعة المطروحة ([٩]) .

[٩] ) سعيد سعد عبد السلام، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، رسالة

وحتي لا يكون تقديم المذكرات والمستندات عائقا يحول دون سرعة الفصل في النزاع المطروح على اللجنة، الامر الذي قد يؤدي إلي هدم فلسفة المشرع ورغبته في حسم النزاع بأقصي سرعة ممكنه، فقد ألزمت المادة ٨٦ من قانون الاستثمار الجهة الإدارية بتقديم هذه الأوراق بمجرد طلبها، حيث نصت على أن " وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتقديم المذكرا ت ا لشارح ة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها، وإذا كانت هذه الجهة من الجهات المشتركة فى عضوية اللجنة فلا يكون لها صوت معدود فى المداولات با لنسبة للموضو ع المتعلق بها.

**- ٢تشكيل اللجنة وصحة انعقادها:**

بتشكيل اللجن ة قرار من رئيس مجل س الوزراء، ويشارك فى عضويتها أحد نواب

رئيس مجلس الدول ة يختاره المجلس الخا ص للشئو ن الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزرا ء من أعضاء اللجن ة فى حال ة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضو ر اجتماع الل جنة والتصوي ت على قراراتها فيه .

وتطبيقا لهذا النص صدر قرار رئيس مجلس الورزاء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية وزير العدل ويتولي رئاسة اجتماعات اللجنة عند غياب رئيسها، ووزير المالي، ووزير قطاع الاعمال العام، ووزير التجارة والصناعة، و أمين عام مجلس الوزراء، ورئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء، ومساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية، أحد نواب رئيس مجلس الدولة تختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة( عضوا مقررا للجنة)، وممثل عن القوات المسلحة، وممثل عن جهار الأمن القومي، وممثل عن هيئة الرقابة الإدارية.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين فى الأقل، وتصدر الل جنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وحتي يضمن المشرع حياد واستقلال اللجنة في أداء عملها فقد حرمها من التصويت في المداولة وما كان يتعين على المشرع سلوكه في هذه الحاله هو أن يمنع الجهة ليس فقط من

---

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨ ، ص. ٥٠٥

التصويت، وإنما أيضا منع حضورها في كافة الجلسات التي تتعلق بالموضوع الذي يتصل باختصاصها، حتي يتحقق الحياد والاستقلال بالفعل.

**- ٣طبيعة القرارات التي تصدرها اللجنة:**

وفقا لنص المادة " ٨٧ مع عدم الإخلا ل بحق المستثمر فى اللجو ء إلي القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجها ت الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذى، ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق أحكام المادة ١٢٣ من قانون الع قوبا توتوقيع العقوبة بها . ولا يترتب على تقديم التظلم فى قرارات اللجنة وقف تنفيذها.

تقدير موقف المشرع الصري بشأن المغايرة في التسمية بين منازعات الاستثمار ومنازعات عقود الاستثما ر ميز المشرع المصري في قانون الاستثمار الحالي بين منازعات الاستثمار ومنازعات عقود الاستثمار، وأفرد لكل منها لجنة مختصة بها، ويثار تساؤل عن قيمة وأهمية هذه المفارقة في الواقع العملي، بمعني أن هل لهذه المغايرة فائدة في الواقع العملي، أم لم يكن لها فائدة من الناحية ؟؟ ؟

ما يتضح من استجلاء نصوص قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية أن المشرع ميز بين اللجنة المختصة بتسوية منازعات عقود الاستثما ر، وتلك التي تختص بتسوية منازعات الاستثمار، وقد أناط بكل منها اختصاص مختلف عن الأخرى.

**رابعا :المركز المصري للتحكيم والوساطة:**

ينشأ مركز م ستقل للتحكيم والوساطة يسمي" المركز المصرى للتحكيم وا لوساطة "تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتخذ من محافظة القاهرة مقرا له.

**أولا -اختصاصات المركز:**

يتولي المركز تسوية منازعات الاستثمار التى قد تنشأ بين المستثمرين ، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات ا لتابعة لها عامة أو خاصة ، إذا ما اتفقوا فى أى مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو ا لوساطة أمام هذا المركز، و ذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

**ثانيا -إدارة المركز:**

ويتولي إدارة المركز مجلس إدارة، يتكون من خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيب ة يصدر بتعينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وحتي يحافظ المشرع على استقلالية المركز وأعضاءه فقد جعل المختص بتعيين مجلس إدارة المركز ليس المجلس الأعلى للاستثمار، وإنما قرار من رئيس مجلس الوزراء، و تكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوا ت يجوز تجديدها مرة واحدة.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد أشترط في أعضاء مجلس إدارة المركز مجموعة من الشروط تتمثل في الحد الأدني من اللياقة الأخلاقية التي تتناسب مع طبيعة وأهمية المهمة التي تسند لهذا العضو، والتي تتمثل في الكفاءة والتخصص والسمعة الطيبة، وهي أمور وإن كانت مفترضة إلا أن المشرع نص عليها ليبين ويؤكد جديتها وأهميتها وضروريته.

و ينتخب اعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيسا للمجلس، و يكون للمركز مدير تنفيذى يصدر بتعيينه و تحديد معاملته الما لية قرار من مجلس الإدارة. و يصدر بالنظام الأساسي لهذا المركز و نظام العمل فيه و القواعد المهنية و الإجراءات المنظمة له و مقابل الخدما ت الت ى يقدمها و قوائم المحكمين و الوسطاء و اتعباهم قرار من مجلس إدارة المركز و ينشر النظام الأساس ي للمركز فى الوقائع المصرية.

و تتكون مواد المركز المالية من مقابل الخدمات التى يقدمها وفقا لما يحدده النظام الأساسي له و توفر فى الثلاث سنوات الأولي من تاريخ العمل بهذا القانون مواد مالية كفاية للمركز من الخزانة العامة للدولة، و لا يجوز بخلاف ما تقدم الحصول على اى أموال من الدولة أو إحدى أجهزتها.

**ثالثا -ضمانات مجلس الإدارة:**

حتي يضمن المشرع قيام أعضاء مجلس الإدارة بالاعمال المنوطة بيهم بعيدا عن التأثيرات الخارجية، ويهيئ لهم المناخ الملائم لذلك، فقد نصت المادة ٩١ على مجموعة من الضمانات التي تتمثل في الحد الأ دني للمناخ الملائم لبيئة العمل، والتي بموجبها يضمن العضو عدم التأثير عليه أو التدخل في عمله، وتتمثل هذه الضمانات في الآتي:

و لا يجوز عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة طوال هذه المدة__ الإ اذا فقد الصلاحية الطبية لمما رسة مهام عمله أو فقد ال ثقة و ا لاعتبار أو أخل خلالا جسميا بواجبات عمله وفقا للنظام الأساسي للمركز.

-فقد الصلاحية الطبية.

-فقد الثقة والاعتبار.

-الإخلال الجسيم بواجبات عمله.

**خامسا :المجلس الاعلي للاستثمار.**

وفقا لنص المادة ٦٨ من قانون الاستثمار " ينشأ مجلس أعلى للاستثما ر برئاسة رئيس الجمهورية يختص فضلا عما هو مقرر له فى هذا القانون بالاتي:

- ٨متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولي.

ويتضح من النص السابق جدية المشرع المصري ورغبته في القضاء على كافة المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار، الامر الذي يعكس رغبته في الحد من ميلاد منازعات بقدر الإمكان وفى حالة ميلادها معالجتها وحلها في اسرع وقت ممكن.

**ثانيا - طبيعة القرارت التي تصدر عن اللجان الوزارية.**

نصت المادة ٣ / ٨٩ من قانون الاستثمارعلي أن " تعر ض اللجن ة تقريرا بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس ا لوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية

المختصة ولها قوة السند التنفيذى.

## المبحث الثاني
## تقدير موقف المشرع المصري من تنظيم الجهات المختصة بتسوية منازعات الاستثمار

إذا كان المشرع المصري يسعي من وراء تخصيص قانون للاستثمار لجذب الاستثمار والقضاء على المنازعات التي يمكن أن تنشأ عنه بسرعة و سهولة، بما يتفق مع فلسفة قانون الاستثمار ذاته، إلا أن تعدد الجهات التي تتولي الفصل في المنازعات التي تنشأ عن هذه الاستثمارات قد يؤدي في نهاية الامر إلي تقويض الهدف الذي يسعي المشرع من وراءه إلي حل وتسوية المنازعات التي تتعلق بالاستثمار.

وما نراه في هذا الشأن أنه كان يجب على المشرع أن يوحد الجهات المختصة بتسوية منازعات الاستثمار، إما وأنه عدد هذه الجهات ما بين لجات وزارية ومراكز تحكيم متخصصه، ووسائل ودية، فإنه يكون قد شتت هذه المنازعات بين جهات عديدة. وما يتعين على المشرع المصري سلوكه في هذا الشأن أحد طريقين:

الأول :توحيد اللجان الوزارية المختصة بتسوية منازعات عقود الاستثمار، وقصرها
على لجنة واحدة.

الثاني :توسيع اختصاصات المركز المصري للوساطة والتحكيم، وتغيير مسماه إلي
المركز المصري لتسويه منازعات الاستثمار، بحيث يتولى تسوية كافة المنازعات التي تنتج عن الاس تثمار، وبالطريقة التي يتفق عليها الأطراف، حتي يتفق مع قانون
الاستثمار والهدف من وراءه.

## الفصل الثاني
## خصوصية وسائل تسوية المنازعات وأطرافها

تتعدد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وتتسم ببعض السمات التي تؤدي كثيرا إلي الخلط بينهما، ورغم وجود هذه السمات المشتركة إلا أن هناك بعض الفوارق

التي تتميز بها كل وسيلة وتبرز ذاتيها [١٠]وتتميز هذه الطرق بأنها تهتم بالمقام الأول بجوهر النزاع وأسبابه أكثر من اهتمامها بجوانبه القانونية، كما تسعي للتوصل إلي تسوية سريعة له من شأنها الحفاظ علي العلاقات الطيبة بين الأطراف وتشجعهم على إظهار نوع من المرونة في مواقفهم [١١].

فالصلح والمفاوضات والوساطة والتوفيق، هي احدي الوسائل البديلة لحسم منازعات الاستثمار، واصبح اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحال امرا ملحا، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد [١٢]، ويعرف الوسائل البديلة بأنها "تلك الاليات التي يلجأ لها الأطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم ، بغية التوصل لحل لذلك الخلاف. "

ويتنقد تسميه هذه الوسائل بالبديلة ذلك أن كثرة اللجوء اليها أدت إلي تحولها في كثير من الأحيان إلي وسائل أصلية يلجأ لها الأطراف ابتدء مستفيدين من مزاياها في سرعة حسم النزاع، والحفاظ على السرية، وخفض التكاليف في أوضاع كثيرة إضافة إلي مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه.

وامام تلك الحقائق لم يكن بمقدور المتقاضين، إلا البحث عن بديل، يتحولون إليه، ويلتمسون لديه حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية، فكانت الطرق البديلة أو الودية التي يوطئونها ويتفقون على آليات إعمالها ويرتضونها سبيلا، ولم يكن أمام المشرعين إلا أن يشجعونهم على المضي قدما في سعيهم، بل وينهضون بأنفسهم بتقنين تلك البدائل، وإصدار التشريعات المنظمة لها [١٣]

ويعتمد نجاح الوسائل الودية على مجموعة من الضوابط هي [١٤]:

-اقتناع الأطراف بجدواه.

---

[١٠] ) د /معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨ ، ص. ٧٠

[١١] ) ) ٢ ) د /غسان علي علي، مرجع سابق، ص١٩٧

[١٢] ) سعيد سعد عبد السلام، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨ ، ص. ١٥٣

[١٣] ) د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ، ص.٥

[١٤] د /ماهر محمد حامد، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاق تصاد السياسي والإحصاء التشريعي، مجلد ٩٧ ، عدد ٤٨٣ ، يوليو ٢٠٠٦ ، ص. ٥٢٧

-سرعة اعماله دون حاجة لاتباع إجراءات معقدة.
-إنجازه عن طريق جهات أو أشخاص يثق الأطراف في حيادهم.
-إمكانية التوصل إلي تسوية يكون عائدها التجاري في صالح أطراف النزاع، مما يجعلها مقبولة لديهم.

## المبحث الأو ل
## خصوصية وسائل تسوية المنازعات
### أولا :ماهية الوسائل الودية وأنواعها:
**أ-ماهية الوسائل الودية:**
وتتميز الوسائل الودية بأنها تهتم في المقام الأول بجوهر النزاع واسبابه أكثر من اهتمامها بالجوانب القانونية، كما أنها تسعي للتوصل إلي تسوية سريع ة فضلا عن أنها تقوم بالمحافظة على العلاقات الطيبة بين الأطراف وتشجعهم علي اظهار نوع من المرونة في مواقفهم [١٥]وتعرف بأنها " الإجراءات التي يختارها الاطراف بإرادتهم واتفاقهم لحل المنازعات التي تنشأ بينهم دون اللجوء للقضاء. "
الوسائل الودية على اختلاف أنواعها وتعدد اشكالها إلا أنها يجمعها مجموعة من الخصائص المشتركة ب ينها، وه ي التي تضفي على هذه الوسائل خصوصية:
**- ١إرادية اختيار الأطراف لهذه الوسائل [١٦]:**

---

[١٥]) سعيد سعد عبد السلام، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨ ، ص. ١٥٨

[١٦]) والمطلع على القواعد الدولية المنظمة لمسألة تسوية منازعات عقود الاستثمار يجد أنها قد سلكت مسلكا مؤداه إقرار الحرية للأطرا ف في اختيار الوسيلة التي يمكنهم من خلالها تسوية منازعاتهم فنجد أن اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخري، حيث نصت في المادة٢٨ على أن " لأي دولة متعاقدة أو أي مواطن بدولة متعاقدة ترغب في إقامة إجرا ءات التوفيق تقديم طلب كتابي في هذا الخصوص " .ونصت المادة ٣٦ منه علي علي أن " أي دولة متعاقدة أو مواطن في دولة متعاقدة يرغب في رفع دعوي التحكيم يتقدم بطلب كتابي في هذا الخصوص."
كذلك نصت قواعد اليونستيرال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٦ في المادة ٢منه على أن " يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم ( ويطلق عليه فيما يلي اسم المدعي )إخطار التحكيم إلي الطرف الآخر ( ويطلق عليه فيما يلي اسم المدعي عليه. )
وقد نص نظام التحكيم وفقا لغرفة التجارة الدولية بباريس عام ١٩٩٨ في مادته ٤ علي أن " على
كل طرف يود اللجوء إلي التحكيم تبعا لهذا النظام أن يرفع طلب التحكيم للامانة العامة التي تبلغ المدعي عليه استلامها الطلب وتاريخ هذا الاستلام. "

وتتمثل أهمية المفاوضة في الوقاية من أسباب النزاع في حالة التمهيد لابرام اتفاق أو صفقة معينة، ذلك أنه بإجراء المفاوضات يكون الأطراف قد تحصنوا بالتدابير والاحتياطات التي تمنع قيام أسباب النزاع مستقبلا، حيث يتصورون وينقبون عن النقاط والمسائل التي قد تكون مثار للخلاف بينهم، اذ يطرحونها قبل أن تولد، فهم يقتلون في المهد دواعي الخلاف[١٧].

حيث يظهرون الرغبة الصادقة لإنهاء الخلاف بينهم، فيعرضون آرائهم ومقترحاتهم

وأفكارهم لحل المشاكل العائقة، حيث يعقد الطرفان اجتماعاتهم التفاوضية بشكل دوري حتي إنهاء الخلاف في جو من حسن النية، ومحاولة الابتعاد عن المساومات والضغوطات أو المراوغة التي تع د مظهرا سلبيا للغاية، من شأنه أن يؤثر على سلامة المفاوضات واستمراريتها [١٨]

لذا أصبحت تسوية المنازعات بالوسائل الودية ضرورة حتمية كوسائل أخلاقية ذات

بعد مثالي انساني لضمان تحريم استخدام القوة وحفظ الامن في المجتمع، ولتحقيق العدالة الرضائية التي تقوم على مب دأ الموائمة والوسطية حتي تنال رضاء طرفي النزاع، ولتبقي المودة بينهما، وتعيد إلي النفوس صفاءها بما يحقق السلام والعدل الاجتماعيين [١٩] وعلى هذا يقوم جوهر الوسائل الودية، على أنه إذا توصل الفرقاء فيما بينهم، إلي تسوية ودية لنزاعهم، يرتضونها جميعا، وتختصر الوقت و الجهد والمصروفات، كذلك نصت قواعد اليونستيرال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم

---

وكذلك نصت قواعد التحكيم وفقا لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المادة ١ منه

على أنه " إذا اتفقا طرفا عقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلي التحكيم وفقا لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات

وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة. "

[١٧]) د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ، ص٣٠

[١٨]) د /مرتضي جمعه، عقد الاستثمار التكنولوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢ ، ص ٤٠٣

وما بعدها.

[١٩]) د /خيري عبد الفتاح السيد، النظام الإجرائي، مرجع سابق ، ص. ٦٢٤

المتحدة عام ١٩٧٦ في المادة ٢ منه على أن " يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم ( ويطلق عليه فيما يلي:
اسم المدعي )إخطار التحكيم إلي الطرف الآخر ( ويطلق عليه فيما يلي اسم المدعي عليه. )
وقد نص نظام التحكيم وفقا لغرفة التجارة الدولية بباريس عام ١٩٩٨ في مادته ٤ علي أن " على كل طرف يود اللجوء إلي التحكيم تبعا لهذا النظام أن يرفع طلب التحكيم للامانة العامة التي تبلغ المدعي عليه استلامها الطلب وتاريخ هذا الاستلام. "
وكذلك نصت قواعد التحكيم وفقا لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المادة ١ منه على أنه " إذا اتفقا طرفا عقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلي التحكيم وفقا لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة. "
وتبقي على علاقاتهم الودية، فيجب على القاضي ومن قبله المشرع، قانونيا ومنطقيا وعمليا، أن يوافقهم على هذا التوجه، ويباركه ويجيبهم إلي طلباتهم [٢٠].

**- ٢إرادية اختيار القرار الصادر عن الوسائل الودية:**

لا تقتصر حرية الأطراف على اختيار الوسائل الودية فحسب وإنما تتسع هذه الحرية لتشمل القرار الذي يصدر عن الوسائل الودية في معظم حالتها، بمعني أن غالبية القرارات التي تصدر عن هيئة التسوية الودية لا تتمتع بصفة الالزام الا إذا قبلها الأطراف.
ويعد هذا الاختيار باستثناء – التحكي م -من العوامل التي ثؤثر على فاعلية الوسائل الودية، لان الطرف الذي سيجد أن القرار الذي يصدر عن هيئة التسوية الودية غير محقق لمصلحته سوف يرفضه، وهو ما قد يؤد ي في بعض الأحيان إلي عدم الوصول إلي حل للنزاع.

**ب-أنواع الوسائل الودية:**

**- ١الوساطة:**

تتم الوساطة بمشاركة طرف ثالث أو من الغير، يسمي الوسيط ويعمل علي تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل إلي تسوية النزاع، إذن فهي آلية تقوم على أساس تدخل شخص محايد في المفاوضات بين طرفين على

[٢٠]) د /محمد الروبي، مبادئ المرافعات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٦ وما بعدها.

خلاف، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، واستنهاض افكارهما، وطرح الرؤي، والخيارات أمامهما، وبالتالي
مساعدتهما على إيجاد حل وتسوية مناسبة للنزاع تحقق مصالحها المشتركة ([٢١]) .
وتعتبر الوساطة وسيلة فعالة لتكريس ثقافة السلم الاجتماعي، حيث أن الوساطة تعتمدأساسا على الحوار والتواصل من أجل الوصول إلي تفاوضية بين أطراف النزاع، مما سيسمح لافراد المجتمع بتقديم تنازلات متبادلة تراعي مصالح الطرفين بعيد عن منطق الخصومة والانتصار للذات بدل الانتصار للحق والعدالة، والنتيجة النهائية لمثل هذا السلوك الراقي هو تناقص عدد الملفات والقضايا المعروضة على القضاء الذي سيجد الوقت الكافي لتطوير أداة الخروج من الآثار المترتبة على كثرة القضايا [٢٢] وقد نصت المادة " ٩٢ " من قانون الاستثمار على أن "تجوز ت سوية منازعات الاستثما ر المتعلق ة بتنفيذ أحكام هذا القانو ن بالطريق ة الت ى يتفق عليها المستثم ر أو وفقا لأحكام قانون التحكي م فى الموا د المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة. ١٩٩٤ وبهذا النص يكون المشرع قد أعطي للأطراف الحرية الكاملة في الاتفاق على الوسيلة التي يرغبوا من خلالها في تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم طالما أن هم رأووا أنها محققة لمصلحتهم.
والوساطة هي " عملية يتولى بموجبها شخص محايد، يعين بواسطة أطراف النزاع
أو نيابة عنهم، معاونتهم بشكل فعال ليتواصلوا إلي تسوية النزاع أو الخلاف مع تحكمهم الكامل في قرار التسوية وكذلك بنود اتفاق التسوية ([٢٣])
وتقوم الوساطة في أساسها على الاتفاق والتراضي بين أطراف النزاع على عدة مسائل [٢٤]:

---

[٢١]) د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ، ص ٨٤ ، وأيضا د /صلاح محمد حميد إبراهيم، مرجع سابق، ص. ١٦٩

[٢٢]) الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء :التحكيم و الوساطة، ص٨٢ https://platform.almanhal.com/Details/Article/٥٠٣٧٨
[٢٣]) د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ، ص٩٠ .
[٢٤]) د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ، ص. ٩١

-إختيار الوساطة كطريق لتسوية النزاع الناشب بينهم.
-مساع دته م للوسيط في مهمته في تسوية وإنهاء النزاع.
-أن بدء وسير عملية الوساطة يعتمد على تراضي الأطراف واتفاقهم على قبول مبدأ الاتصال والنقاش والتعاون بصدق مع الوسيط وصولا لحل النزاع.
-أن ما يتوصل إليه الوسيط بالتعاون مع أطراف النزاع لا قيمة له ما لم يقبله الأطراف ، فلهم أولا وأخيرا حق الاخذ بما توصل إليه الوسيط أو رفضه.
للوساطة دور كوسيلة لتسوية المنازعات على المستوي الدولي، وتسوية المنازعات
بتدخل طرف ثالث هو أمر له خلفية ومرجعية في التشريعات الوطنية، فقد يدعو الوطني الأطراف للتصالح بتدخل طرف ثالث عندما تكون المنازعة ملائمة لذلك، علي سبيل المثال في المنازعات المتعلقة بالاسرة([٢٥])

**- ٢التوفيق:**

التوفيق هو نظام قانوني يتفق بمقتضاه الأطراف بمبادرة منهم، أو بناء على عرض جهة قضاء أو تحكيم، قبل وقوع النزاع أو بعده على عرض جهة قضاء أو تحكيم، قبل وقوع النزاع أو بعده على اختيار شخص أو أكثر من الغير، ليقارب بينهم، ويساعدهم علي تجاوز خلافاتهم، والوصول بأنفسهم إلي حل لمنازعاتهم الناشئة عن حقوق يجوز لهم التصرف فيها، وإبرام صلح يحقق مصالحهم القائمة ويراعي مصالحهم القادمة [٢٦] والتوفيق طريق ودي رضائي يتم دون تدخل من القضاء، وبعيدا عنه، وينبغي دوما
البقاء على الود والاتصال بين الفرقاء، والموفق وهو يؤدي مهمته ينظر إلي المستقبل، ويحاول طي صفحة الماضي بين هؤلاء [٢٧] ونظرا للتقارب بين التوفيق والوساطة، على الأقل في المفهوم العام، فإنه يمكن القول بإطمئنان، أن كل ما يجوز فيه الوساطة يجوز فيه التوفيق [٢٨] وتهدف وسيلة التوفيق إلي اصلاح الاضرار التي قد تنجم عن العلاقات التعاقدية ليس فقط، وإنما إلي العمل على إيجاد

---

[٢٥] د/هند محمد مصطفي مصطفي، وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥ ، ص. ٤٥٦

[٢٦] د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ، ص. ١٦٢

[٢٧] د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق ، مرجع سابق، ص. ١٦٧

[٢٨] د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق ، مرجع سابق، ص. ١٧٧

نوع من التوازن أو التكافؤ ما بين التزامات الأطراف، وتبع هذه القدرة من أسلوب عمل الموفق فهو يصل في نهاية عمله إلي حلول تعبر عن رضاء الأطراف المتنازعة، وتظهر في الجهود التي يبذلها في محاولة التقريب بين وجهات النظر المتباينة وصولا إلي التسوية النهائية له([٢٩]).

وقد حددت المادة ٤ / ١ من قانون اليونيسترال النموذجي الحالات التي تكون فيها التوفيق والوساطة دولية وهي:

-إذا كان محل عمل المتنازعين وقت ابرام العقد المتنازع عليه في بلدين مختلفين.

-إذا كان محل عمل المتنازعين في دول مختلفة عن:

-الدولة التي تنفذ جانب جوهري من الالتزام.

-الدولة الأكثر ارتباطا بالنزاع.

-اذا كان للشخص أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بالدولة الأكثر ارتباطا بإتفاق الوساطة.

**- ٣المفاوضات.**

نصت المادة ٨٢ من قانون الاستثمار على أنه " مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضي،

تجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهه أو أكثر من الجها ت الحكومية دون تأخير من خلا ل المفاوضا ت بين الأطراف يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانو ن أو تطبيقه وديا المتنازعة.

وتعد المفاوضات وسيلة ودية اتفاقية مباشرة يجلس فيها الأطراف شخصيا أو بممثليهمعلى طاولة مفاوضات ومباحثات واحدة، يتدارسون كيفية تخطي مشكلاتهم، وحسم منازعاتهم، مع بقاء الود والإتصال بينهم [٣٠] ) وتعد المفاوضات المرحلة الأولي من مراحل حل الخلاف، الهدف منها التوصل إلي حل ودي ومرضي في النزاع القائم، كما تعد مظهرا مرغوبا فيه من جميع الأطراف ، ولا يتم الاختلاف شأن اللجوء إليها، لانها تتسم بالسهولة والمرونة، ولا تحمل أطراف

---

[٢٩] د /كمال إبراهيم، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٩١ ، ص. ٧٨

[٣٠] د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ، ص. ٢١

المنازعة أية تبعات مالية باهظ ة الثمن[٣١]) وبإجراء المفاوضات يكون الأطراف قد تحصنوا بالتدابير والاحتياطات التي تمنع قيام أسباب النزاع مستقبلا، حيث يتصورون وينقبون عن النقاط والمسائل التي قد تكون مثار خلاف بينهم، اذ يطرحونها قبل أن تولد، فهم في الواقع يقتلون في المهد دواعي الخلاف أو علي الأقل يعدون الدواء لما عسي أن يطرأ من داء، وأهم شيء يكون لديهم الرغبة والإرادة في التوصل إلي اتفاق لتسوية النزاع [٣٢] المفاوضات هي التحاور والتشاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إل اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة ما :اقتصادية، قانونية تجارية ، سياسية[٣٣] ويتفق موقف المشرع المصري في هذا الشأن مع الاتفاقيات والعقود الدولية، حيث أن معظم الاتفاقيات والعقود الدولية قد أوجبت سلوك التفاوض بشأن حل النزاع قبل سلوك أي طريق آخ ر لتسوية النزاع [٣٤]

-المنازعات التي يتم تسويتها من خلال المفاوضات:

حصر المشرع في نص المادة ٨٢ من قانون الاستثمار المنازعات التي يمكن تسويتها من خلال المفاوضات في صورتين فقط من المنازعات هما:

-المنازعات التي تتعلق برأسمال المستثمر.

-المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق احكام قانون الاستثمار.

والمتأمل في موقف القانون المصري يجد أنه إتجه إلي جعل المفاوضات هي الخطوة الأولي التي يتعين سلوكها في تسوية منازعات عقود الاستثمار، وهذا الموقف للمشرع المصري يتفق مع القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، حيث أولي معظمها أهمية كبيرة ل دور المفاوضات في تسوية منازعات الاستثمار، وليس هذا فحسب بل ذهب بعضها إلي جعلها الخطوة الاولي التي يتعين سلوكها في طريق فض المنازعات من ذلك الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار بموجب المواد ٣٤، " ٢ / ٣٥ بأنه لا يجوز للأطراف أن

---

[٣١] د /خيري عبد الفتاح السيد، النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد ٢ ، ٢٠١٧ ، ص. ٢٤٦

[٣٢] د /صلاح محمد حميد إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٥٢

[٣٣] د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ، ص. ٢٨

[٣٤] د /لمزيد من التفاصيل حول موقف التشريعات المختلفة في هذا الِشأن انظر :د /إبراهيم باقر العجمي، مرجع سابق، ص ٢٥٨ وما بعدها، وأيضا د /علاء محمد العويني، منازعات عقود الاستثمار، مرجع سابق، ص. ٢٩٧

يلجؤوا الى الوساطة او التوفيق أو التحكيم إلا بعد استنفاذ سبل التسوية عن طريق التفاوض. "

وكذلك أيضا معهد روما لتوحيد مبادئ القانون الخا ص لعام ١٩٩٤ في المادة / ٦ " ٣في حالة تغير الظروف يكون للطرف المتضرر طلب إعادة فتح باب المفاوضات، بشرط أن يقدم طلب عاج ل بذلك وأن يكون مسببا. "

**- ٤التحكيم:**

وقد نصت المادة " ٩٢ " من قانون الاستثمار على أن "تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلق ة بتنفيذ أحكام هذا القانو ن بالطريقة الت ى يتفق عليها المستثمر أو وفقا لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

**ثانيا :مزايا الوسائل الودية [٣٥]:**

**-تقليل عدد الدعاوي التي تحال إلي القضاء :** فقد أثبتت تجارب البلدان التي أخذت بهذا النظام بأنها ساهمت بشكل مباشر في تخفيف العبء عن المحاكم، حيث تؤدي التسوية الودية، إلي رفع النزاع ووضع نهاية للخصومة القائمة أو تفادي خصومة قادمة، وفي ذلك صرف للخصوم عن ولوج ساحات المحاكم، أو كما يقول البعض بخصوص أحد تلك النظم الودية، أن الصلح يعني التنازل عن الحق في الدعوي القضائية، وفى ذلك تخفيف العبء الواقع على عاتق المحاكم ومنعا لتراكم القضايا أمامها ، مما يساعدها على التفرغ لحسن دراسة تلك القضايا وإقامة الحق وسيادة العدل [٣٦]

**-محدودية التكاليف واستغلال الوقت :**تؤدي الوسائل البديلة لتوفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم من خلال إنهاء الدعاوي في مراحلها الأولي، والقصد منها عدالة سريعة وقريبة من أطراف النزاع، كما أنها تكفل التوازن في العلاقات وتحافظ علي استمرارها وإمكانية إتباع أو تبني إجراءات مبسطة وبسيطة

---

[٣٥] ) لمزيد من التفاصيل حول مزايا الطرق الودية، د /محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق التفاوض والوساطة، ندوة التفاوض والوساطة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، يوليو ٢٠٠١ ، ص ٤ وما بعدها.د/عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص ١٧ ، وأيضا سعيد سعد عبد السلام قطب، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩٢ وما بعدها.

[٣٦] د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ،

يح ددها الأطراف بأنفسهم أو بمساعدة الغير المحايد، بهدف التدخل المبكر قبل وصول الخلاف إلي مرحلة الحدة والعنت ووأد الخلاف في مهده، قبل أن يتحول إلي خصومة وصراع يهدد مستقبل العلاقة بين أطراف يرتبطون بعقود طويلة الأجل [٣٧]

-**العمل على تشجيع وجذب الاستثمار :**حيث أن الشغل الشاغل الذي يهم المستثمر قبل اهتمامه ببيئة الاستثمار، هو اهتمامه ببيئة فض المنازعات التي قد تنشأ عن عملية الاستثمار، ويهتم بها بل قد يتوقت على مدي توافر من عدمه لعملية الاستثمار ذاتها.

-**الحفاظ على الخصوصية :** فمبدأ السرية يعد أحد أهم الركائز الأساسية في الوسائل الودية، فالمتعاملون علي صعيد التجارة وخصوصا الدولية منها يرحبون بعدم معرفة النزاعات الناشئة بينهم واسبابها ودوافعها، نظرا لما قد تؤدي إليه من المساس بالمراكز المالية أو الاقتصادية لهؤلاء المتعاملون [٣٨]. وكم من تاجر أو شركة عالمية يفضلون خسارة دعواهم على كشف اسرار تجارتهم أو صناعتهم التي تمثل في نظرهم قيمة أعلى من الحق الذي يناضلون من أجله في الدعوي، لان تلك الاسرار هي سر نحاجها، وتعد السرية في الوسائل الودية قطعية، سواء لاسباب فنية والتي تتمثل في ضيق دائرة المطلعين علي إجراءاتها، أو أسباب قا نونية تتعلق بفرض النصوص والاتفاقيات الدولية سرية إجراءات التسوية الودية [٣٩]

-**المحافظة على أوصال العلاقة بين الطرفين :** تؤدي النظم البديلة عن القضاء إلي إقبال كل طرف على الأخر بعد إدبار حيث تقارب بينهما، وترفع الضغائن من صدورهما، وتؤلف نفوسهما بإنهاء النزاع القائم أو المحتمل، والطريق الودي بتلك المثابة، يحقق السلام الاجتماعي، وإشاعة الأمان والود بين أفراد المجتمع[٤٠] .

حيث إن ما يتم التوصل إليه عبر تلك الوسائل يعبر عن رضا الأطراف واقتناعهم بها، كونه يقدم حلول توفيقية تؤدي إلي استمرار العلاقة بينهما والخروج من دائرة الخلاف إلي مجال التنفيذ أو استمرار العلاقة التعاقدية [٤١]

---

[٣٧] د /صلاح محمد حميد إبراهيم، الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتورا، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٧ ، ص٣٢

[٣٨] إبراهيم باقر العجمي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية وطرق تسوية منازعاتها، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢٠ ، ص٢٩٢

[٣٩] ) د /صلاح محمد حميد إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٣٩

[٤٠] د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ ، ص. ٥

[٤١] د /صلاح محمد حميد إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٣

## المبحث الثاني
## خصوصية أطراف منازعات عقود الاستثمار

تعد خصوصية أطرف عملية التسوية الودية في منازعات عقود الاستثمار أهم ما تتميز به الوسائل الودية ذاتها، إذ يشترط أن يكون أحد الاطراف من طبيعة خاصة، وهي الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية، وأن يكون الطرف الأخر مستثمر، فتقوم الدولة بإبرام العديد من عقود الاستثمار اللازمة لتحقيق تنميتها الاقتصادية مع المستثمرين الأجانب، فهي تقوم بإبرام هذه العقود، وتعد الدولة طرفا في عقد الإستثمار عندما تنزل إلي ميدان التجارة الدولية، فتقوم بإبرام عقود استثمار، أو قد تدخل مشروعات مشتركة بينها وبين الشركات الخاصة أو حتي الأفراد[٤٢] فالدولة كطرف في عقد الاستثمار الوطني قد تسلك أحد الطريقين، الطريق الأو ل:

يكون بتدخلها بنفسها، وهذا النوع من عقود الاستثمار هو الغالب، وهنا تظهر حكومتها كطرف في العقد، والطريق الثاني : أن تترك مسألة التعاقد لمؤسسات القطاع الخاص، وفي هذه الحالة تكتفي بتنظيم المسألة قانونيا بتشريع القواعد القانونية، اللازمة وفرض ما تراه من شروط لصحة ذلك .وبذلك تصبح دولة مضيفة للاستثمار، هذا وقد اتجهت في الآونة الأخيرة معظم الدول المضيفة إلى إشراك القطاع الخاص في تنميتها، فقد كان سابقا لا يقوم القطاع الخاص بإبرام مثل هذه العقود، غير أنه ظهرت الحاجة للسماح للقطاع الخاص للقيام بذلك، وأصبحت تظهر مشاركة المستثمرين في الدولة في تنميتها وتنفيذ خططها الاقتصادية [٤٣] .

أما الطرف الثاني في عقد الاستثمار فقد يكون ك ذلك دولة أجنبية أو إحدى المؤسسات التابعة لها، وفي هذه الحالة يكون كلا الطرفين من أشخاص القانون العام وبالتالي القضاء الإداري هو من سيفضل في أي نزاع يقوم بينهم، مما يعني أن القانون الإداري هو الذي سيطبق .كما قد يكون الطرف الثاني الذي تتعاقد معه الدولة شخص خاص لدولة أجنبية والذي عادة ما تكون شركة متعددة الجنسيات

---

[٤٢] د /فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لاحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠ ، ص. ٨٤

[٤٣] د /مكيد نعيمة، تكريس مبدأ سلطان الإرادة في تسوية منازعات عقود الاستثمار، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خصير بسكره، مجلد ١٠ ، عدد ١ ، ٢٠٢٢، ص

وفي هذه الحالة أيضا تظهر الدولة أو أحد المؤسسات التابعة لها بصورتين يكون فقد يكون العقد ذو طبيعة إدارية وقد ذو طبيعة خاصة شأنه شأن جميع العقود الخاصة [٤٤].

وعليه فإن الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، عندما تقوم بإبرام عقود الاستثمار مع الطرف الأجنبي المستثمر، إما مباشرة وذلك بواسطة حكومتها أو تقوم بالتعاقد معه بواسطة احدي الأجهزة أو المؤسسات التابعة لها ( غير المباشرة ) فإن الأثار المترتبة على التعاقد تعود إليها، ذلك لأن هذه الأجهزة تعمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة، دون أن يؤثر في ذلك تمتع أو عدم تمتع هذه المؤسسات أو الهيئات بالشخصية القانونية المستقلة [٤٥]

## الفصل الثالث
## خصوصية إجراءات تسوية منازعات عقود الاستثمار

إن الفلسفة التي تقوم عليها الوسائل الودية لتسوية المنازعات تستند إلي العديد من المبادئ التي يقوم عليها القانون الإجرائي وأهمها مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، فالحلول البديلة لتسوية المنازعات هي نظم إجرائية تنتمي إلي القانون الإجرائي الذي يعد أهم أسسه هذا المبدأ، فهذا الأخير هو ما يسعي المشرع في كافة النظم القانونية إلي الوصول إليه وتحقيقه بشتي الطرق، سواء تمثلت هذه الآخيرة في قصر آمد التقاضي أو إنشاء آلية جديدة لفض المنازعات بين الأطراف من شأنها تخفيف الكثير من العناء عليهم، والعمل على استقرار الأوضاع القانونية وتحقيق العدالة الناجزة([٤٦]).

ولا تقوم الوسائل البديلة على مبدأ الخصومة القضائية، وما يتطلبه من إجراءات، إلا أن التوصل من خلالها إلي تسوية مرضية لطرفي النزاع يتطلب القبول بقواعد مسبقة، تتضمنها أنظمة مؤسسية قائمة أو يجري الاتفاق عليها بين طرفي النزاع، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يراعي التوفيق في صياغة بنود الاتفاق المتعلقة بنظام عمل الجهاز القائم بالتسوية وسلطاته، ومدي إلزامية القرارات التي يصدرها

---

[٤٤] د /مكيد نعيمة، تكريس مبدأ سلطان الإرادة، مرجع سابق، ص. ٨٣٥

[٤٥] د /فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لاحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠ ، ص. ٨٦

[٤٦] د /محمد إبراهيم موسي، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥ ، ص٥

[٤٧] ولم يحدد المشرع في قانون الاستثمار الحالي القواعد التي يتعين على هيئة التسوية
الودية للنزاع بسلوكها، سواء كان هذا السلوك من خلال المفاوضات أو التوفيق أو الوساطة أو التحكيم، ولعل ما دفع المشرع إلي ذلك هو رغبته في عدم جعل التنظيم الاجرائ ي عائقا يحول دون سرعة الفصل في المنازعات بشكل سريع، وبالتاليبتعارض مع هدف القانون وغايته.
حيث نصت المادة ٩٠ منه على أنه " تجوز ت سوية منازعات الاستثما ر المتعلق ة بتنفيذأحكام هذا القا نون بالطريق ة التى يتفق عليها الم ستثم ر أو وفقا لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجا رية الصادر بالقانو ن رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كما يجوز للطرفين ، فى أى وقت من الأوقات خلال النزاع، الإتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقا للقواعد المعمول بها لتسوي ة المنازعات، بما فى ذلك اللجوء إلي التحكيم غير المؤسسي"الحر"، او التحكيم المؤسسي.
تعد عملية التسوية الودية للنزاع عملية قضائية لها بداية وتظل قائمة ومتحركة حتي تصل إلي نهايتها بإصدار حكم حاسم للنزاع أو أمر بإنهاء الإجراءات، ولا تسير تلك. العملية سيرا حسنا إلا بتوطئة طريقها، وطريقها هو الإجراءات، ومن ثم يتعين كي تنطلق، تحديد القواعد الإجرائية اللازمة لها.[٤٨]
إذا كان اتفاق الأطراف هو المبدئ لحركة التسوية الودية، فهو كفيل بتوطئة إجراءات سيرها حتي تصل إلي غايتها، وذلك بتعهدهم [٤٩]:
-إما بوضع القواعد الإجرائية بأنفسهم.
-وإما باختيارهم قواعد إجرائية معمول بها لدي دولة أو مركز.
-وإما بتخويلهم هيئة التسوية الودية اختيار تلك القواعد.
غير خاف أن التسوية الودية نظام اتفاقي، أساسه إرادة الأطراف واختيارهم إياه طريقا قضائيا لحسم منازعاتهم، فبإرادتهم يوجد، وبها ينقضي، وبتلك المثابة لن يكون غريبا أن يناط بهم أنفسهم رسم إجراءات سيره، فيكون لهم مكنة بل حق التحديد الإرادي للقواعد الإجرائية التي تسير عليها عجلة التسوية حتي تصل إلي غايتها، ويكون خارجا على طبيعتها منافيا لحكمتها أن تفرض عليهم قواعد إجرائية

---

[٤٧] د /أحمد شرف الدين، عقود الإنشاءات الدولية ( نماذج عقود الفيديك)، ١٩٩٧ ، ص ٥٤ وما بعدها
[٤٨] د /أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم ، مرجع سابق ، ص. ٥٦٧
[٤٩] د /أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم ، مرجع سابق ، ص. ٥٥٥

لا يرغبونها [٥٠] كل طرف في عملية التحكيم سوف يبدأ بإبراز المستندات والأدلة التي يعتمد عليها لكي يدعم قضيته، لو شك أحد الأطراف أن الطرف الاخر في حيازته مستند ضار بقضيته أو مفيد للطرف الآخر فمن المحتمل أن يؤدي ذلك إلي تقديم طلب بإبراز مستندات [٥١].

[٥٠] د /أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم ، مرجع سابق، ص٥٥٦

[٥١] د /حاتم محمد عبد الرحمن، الإفصاح عن المستندات أمام التحكيم الدولي، بدون ناشر، ٢٠٢٠، ص. ١٦٧

**الخاتمة:**

تناول في هذا البحث بيان الخصوصية التي تتميز بها تسوية منازعات عقود الاستثمار، هذا العقود التي تعد ضرورة لا غني عنها لتلبية حاجات المجتمع، والوفاء بمتطلباته، تلك الأهمية التي جعلت من المشرع يفرض لها نظاما خاصا لتسوية منازعاتها، يقوم هذا النظام في جوهره على الرغبة ف ي حل النزاع بطريقة ودية بقدر الإمكان، وبأسرع وقت ممكن، ويعكس رغبة الأطراف في الاتفاق والاختيار.

هذا وقد قسمنا هذه الدراسة إلي ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول التعرض للجهات التي يتم من خلالها تسوية هذه المنازعات، وتتعدد هذه الجهات ما بين لجان وزارية، ومراكز تحكيمية متخصصة، ولم يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب بل زاد عليه أن أنشئ المشرع مجلس أعلي للاستثمار ليتولي بدوره متابعة آليات الفصل في هذه المنازعا ت.

ثم تعرضنا في الفصل الثاني للخصوصية التي تتميز بها وسائل تسوية هذه المنازعات، وهذه الخصوصية تتفق مع طبيع أطراف هذه المنازعات، حيث أن أحد أطراف هذه المنازعات يتميز بطبيعة خاصة وهو الدولة.

وفى الفصل الثالث تعرضا لبيان الخصوصية التي تتميز بها إجراءات تسوية هذه المنازعات، حيث لم يفرض المشرع على الأطراف إجراءات معينة يتعين عليهم الإلتزام بها، ولكنه جعل مسألة هذه الإجراءات تخضع لمطلق أرادة واختيار الأطراف.

**النتائج:**

-تخضع منازعات عقود الاستثمار للسلطة المطلقة للاطراف، سواء في تنظيم إجراءات المنازعة أو في اختيارهم لوسيلة تسويتها.

-تتميز عقود الاستثمار بوجود طرف من طبيعة خاصة فيها وهو الدولة.

-تتعدد الوسائل الودية التي يمكن من خلالها تسوية منازعات الاستثمار.

**التوصيات:**

-مناشدة المشرع المصري بدمج اختصاصات اللجان الوزارية ولجنة التظلمات وتوحيدها في لجنة ، بحيث تكون لجنة واحدة.

-يجب توسيع اختصاصات المركز المصري للتحكيم والوساطة، وتغيي ر مسما ه إلي المركز المصري لتسوية منازعات الاستثمار، لتتفق مع الهدف من إنشاءه، وكذلك قانون الاستثمار.

-ضرورة وضع حد زمني للجنة الوزارية للفصل في النزاع المطروح أمامها، بما

يتفق مع رغبة المشرع في سرعة الفصل في هذه المنازعات.
-ينبغي على المشرع المصري أن يجعل القرارات الصادرة من لجنة التظلمات نهائية وقابلة للتنفيذ بمجرد صدورها.
-ينبغي صياغة نص تشريعي يلزم أطراف عملية التسوية الودية بالحفاظ على سريتها، لان هذه المنازعات قد تنصب على عقود تمس مصالح قومية للبلاد

**قائمة المراجع:**

**- ١المراجع العامة:**


د /أسامة أحمد عبد النعيم، إدارة الدعوي العمالية بين التسوية والتقاضي، دار نور الهدي للطباعة، الطبعة الأولي،. ٢٠٢٠

د/إبراهيم بتشايا الحقيل، مراقبة الدول للاستثمارات الأجنبية علي إقاليمها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، عد د ٣١ ، يوليو-ديسمبر،. ٢٠١٤

د /أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم الدولي والداخلي، دار النهض ة العربية،٢٠٠٤

د /أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية ،. ٢٠١٣

د /أحمد شرف الدين، عقود الإنشاءات الدولية ( نماذج عقود الفيديك)،. ١٩٩٧

د /حاتم محمد عبد الرحمن، الإفصاح عن المستندات أمام التحكيم الدولي، بدون ناشر،. ٢٠٢٠

د /فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لاحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي،. ٢٠١٠

د /محمد إبراهيم موسي، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة،. ٢٠٠٥

د /محمد الروبي، مبادئ المرافعات عبر الوطنية، دار النهضة العربية،. ٢٠٠٦

د /مرتضي جمعه، عقد الاستثمار التكنولوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢ .

د /معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة،. ٢٠١٨


**- ٢المراجع المتخصصة:**


الحاجي حمي د، الوسائل البديلة لتسوية النزاعا ت مدخ ل أساسي لإصلاح القضاء: التحكيم و الوساط ة .متاح على الموق ع https://platform.almanhal.com/Details/Article/٥٠٣٧٨

إبراهيم باقر العجمي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية وطرق تسوية منازعاتها، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان،. ٢٠٢٠

د /خيري عبد الفتاح السيد، النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد ٢ ،. ٢٠١٧

سعيد سعد عبد السلام قطب، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،٢٠١٨

د /صلاح محمد حميد إبراهيم، الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتورا، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٧
د /غسان على علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٤
د /كمال إبراهيم، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٩١ .
د /محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق التفاوض والوساطة، ندوة التفاوض والوساطة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم
التجاري الدولي، يوليو. ٢٠٠١
د /ماهر محمد حامد، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي، مجل د ٩٧ ، عدد ٤٨٣ ، يوليو. ٢٠٠٦
د /مكيد نعيمة، تكريس مبدأ سلطان الإرادة في تسوية منازعات عقود الاستثمار، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خصير بسكره، مجلد ١٠ ، عد د ١ ،. ٢٠٢٢
د /هند محمد مصطفي مصطفي، وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ، رسالة دكتوراه، كلية الحق وق، جامع ة القاهره،__٢٠١٥ .

## الفهرس


| العنوان | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة البحث | | ٣ |
| الفصل الأو ل | خصوصية الجهات المختصة بتسوية منازعات عقود الاستثمار | ٧ |
| المبحث الأول | اللجان والمراكز المختصة بتسوية منازعات عقود الاستثمار | ٩ |
| المبحث الثاني | نظرة انتقادية لموقف المشرع المصري ف ي هذا الشأ ن | ٢٢ |
| الفصل الثاني | خصوصية وسائل تسوية منازعات عقود الاستثمار وأطرافه | ٢٣ |
| المبحث الأول | ماهية الوسائل الودية وأنواعها | ٢٥ |
| المبحث الثاني | خصوصية أطراف منازعات عقود الاستثمار | ٣٧ |
| الفصل الثالث | خصوصية إجراءات تسوية منا زعات عقود الاستثما ر | ٣٩ |
| الخاتمة | | ٤٢ |
| النتا ئج | | ٤٢ |
| التوصيا ت | | ٤٣ |
| الفهرس | | ٤٧ |